الأمم المتحدة

S/RES/2730 (2024)

مجلس الأمن

Distr.: General
24 May 2024

القرار 2730 (2024)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9634، المعقودة في 24 أيار/مايو 2024

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها في هذا السياق،

وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن 1502 (2003) و 2175 (2014) بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر القرارات والبيانات الرئاسية الأخرى،

وإذ يشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات المعنونة *سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية أفراد الأمم المتحدة*، والمعنونة *تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ*، بما فيها القرار 182/46 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وكذلك الجزء الحادي عشر من القرار 276/59 والمعنون *إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة*،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، وإلى التزامات أطراف النزاعات المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، ***وإذ يشير أيضا*** إلى التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 باحترام الاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، تقع وفق القانون الدولي على عاتق الحكومة المضيفة لعمليات إنسانية أو لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ يلاحظ أن هذا العام يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نظر مجلس الأمن المتوالي في مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح بوصفها مسألة مواضيعية، ***وإذ يقر*** بالضرورة الملحة لأن يضاعف مجلس الأمن والدول الأعضاء الجهود لتعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح، ***وإذ يلاحظ*** الدور

الرجاء إعادة استعمال الورق

الهام الذي يؤديه العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، في الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية،

وإذ يحيط علما بمساهمة المذكرة المستكملة المعدّة من أجل النظر في المسائل المتّصلة بحماية المدنيين في النزاع المسلّح[1]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التجاهل المستمر للقانون الدولي الإنساني وانتهاكاته،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تزايد عدد الهجمات وأعمال العنف والتهديدات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، بما يشمل تلك التي تُستخدم فيها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة المرتجلة، وأثر الأعمال القتالية والانتهاكات المتصلة بتسيير الأعمال القتالية على هؤلاء الموظفين، ومبانيهم وأصولهم، بالإضافة إلى الأثر السلبي الذي يخلّفه هذا العنف على الأنشطة الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الموظفين الوطنيين والموظفين المعينين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية معرّضون بشدة للتهديدات وأعمال العنف، الذين كانوا في السنوات الأخيرة أكثر من تعرّض للحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن؛ ***وإذ يشدد*** على الحاجة إلى بذل جهود متضافرة ووضع استراتيجيات ملموسة للتخفيف من المخاطر من أجل تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ يشير إلى التزام جميع أطراف النزاع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 باحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني، تُعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي،

وإذ يشدد على الالتزامات التي تقع بموجب القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع المسلح فيما يتصل بحماية المدنيين والأعيان المدنية، بما يشمل من يحق لهم التمتع بهذه الحماية من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، وبتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين يوجدون داخل أراضيها أو تحت سيطرتها، وبإفساح المجال، بسرعة وأمان ودون عراقيل، لمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى جميع المحتاجين وتيسير ذلك،

وإذ يسلّم بدور نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ونظم المنظمات الإنسانية لإدارة الوصول والسلامة والأمن في التمكين من اتباع نهج البقاء والإنجاز من أجل تنفيذ أهم البرامج، مع التركيز في الوقت نفسه على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة، حتى في البيئات الشديدة الخطورة،

(1) اعتُمدت المذكرة الأولية في 15 آذار/مارس 2002 في الوثيقة S/PRST/2002/6.

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تحافظ جميع أطراف النزاع المسلح على قدرة المنظمات الإنسانية على التصرف بطريقة تتفق مع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال لكي توفّر أنشطتها لجميع الأشخاص المحتاجين ولكي توفر الحماية والسلامة لأولئك الأشخاص وللعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يضطلعون بهذه الأنشطة الإنسانية،

وإذ يشير إلى أنه يجوز للمنظمات الإنسانية المحايدة، وفقا للقانون الدولي الإنساني، أن تعرض خدماتها على أي طرف في نزاع مسلح؛ ***وإذ يسلّم*** بأهمية مشاركة المنظمات الإنسانية باستمرار مع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للأغراض الإنسانية، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، ***وإذ يدين*** استهداف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وقتلهم ومضايقتهم وتخويفهم والانتقام منهم وتجريمهم ومحاكمتهم واعتقالهم تعسفا واحتجازهم تعسفا بسبب ما يضطلعون به من أنشطة إنسانية، ***وإذ يساوره بالغ القلق*** إزاء تزايد حوادث العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، في حالات النزاع في المدن، وإذ يشدد على أهمية التدريب المستمر على تدابير إدارة المخاطر الأمنية ورصدها وتكييفها لحماية من يقومون بأنشطة إنسانية في بيئات شديدة الخطورة،

وإذ يعترف مع بالغ التقدير بالدور الأساسي الذي يؤديه العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، في الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية، وإذ يثني عليهم لعملهم حتى في البيئات الخطرة، وإذ يشدد على ضرورة دعم صحتهم ورفاههم، وإذ يشيد بهم جميعا، ولا سيما أولئك الذين جادوا بأرواحهم في خدمة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وآمنة وهادفة في الأنشطة الإنسانية وأنشطة الأمم المتحدة، وأهمية إجراء وإدماج تقييمات تراعي المسائل الجنسانية عند النظر في سلامة وأمن الموظفين، والمباني والأصول،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن في ذلك الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، لأشكال معينة من الجريمة ومن أعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، ***وإذ يساوره قلق مماثل*** إزاء كثرة ما يُبلغ عنه من اعتداءات جنسية تُرتكب ضد موظفي الأمم المتحدة ذكورا وإناثا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات التي تواجه مقاضاة من يُدّعى أنهم مسؤولون عما يتعرّض له العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، من استهداف متعمد ومن أعمال غير مشروعة أخرى، ***وإذ يشدد*** على أن الدول مسؤولةٌ عن الامتثال لالتزاماتها بإجراء تحقيقات وافية مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والجرائم الدولية الأخرى، ومقاضاتهم، منعاً لوقوع هذه الجرائم وتحاشياً لتكرارها وسعياً إلى إحلال السلام وإقامة العدل وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة بصورة مستدامة، ***وإذ يؤكد مجددا*** في هذا الصدد الحاجة إلى إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على هجمات تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنفذة لأغراض خبيثة، بما في ذلك خروقات البيانات، والعمليات المنفذة في مجال المعلومات، التي تستهدف المنظمات الإنسانية، وتعطّل عملياتها في مجال الإغاثة، وتقوض الثقة في المنظمات الإنسانية وأنشطة الأمم المتحدة، وتهدد سلامة وأمن موظفيها ومبانيها وأصولها، وتهدد في نهاية المطاف إمكانية وصولها وقدرتها على الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية،

وإذ يلاحظ مع القلق تزايد خطر حملات التضليل والمعلومات المغلوطة التي تقوض الثقة في منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وتعرض للخطر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ يسلّم بأن تحسين إدماج التكنولوجيات القائمة والجديدة، ولا سيما التكنولوجيات الرقمية، يمكن أن يدعم أيضا سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن في ذلك الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم،

1 - ***يهيب*** بجميع الدول إلى احترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

2 - ***يهيب*** بجميع الدول وأطراف النزاع المسلح إلى أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني المنطبق في جميع الظروف؛ ***ويشير*** إلى الالتزامات بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية؛

3 - ***يطالب*** جميع أطراف النزاع المسلح بالامتثال امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني؛ بما في ذلك التزاماتها المتصلة باحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ما دام يحق لهم التمتع بالحماية المقدمة للمدنيين أو للممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني؛

4 - ***يحث*** جميع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولين الإضافيين لعامي 1977 و 2005 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 على النظر في القيام بذلك، ***ويلاحظ*** أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

5 - ***يهيب*** بالدول كافة إلى أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، ***ويحثّ*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذها الفعال؛

6 - ***يدين بشدة*** الهجمات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتهديدات والترهيب، الموجّهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، بما في ذلك الإمدادات الإنسانية والمرافق وسبل النقل المستخدمة لأغراض إنسانية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛ ***ويحث*** بوجه خاص أطراف النزاع المسلح على احترام مبادئ التمييز والتناسب والحيطة في تسيير

الأعمال القتالية والامتناع عن مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة؛

7 - ***يدعو*** جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى وضع حد فوري ونهائي لأي استخدام عشوائي للأجهزة المتفجرة في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ***ويشدد*** على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذا الخطر بشكل فعال، بما في ذلك من خلال إزالتها وغير ذلك من التدابير المنصوص عليها في القرار 2365 (2017)؛

8 - ***يدين بشدة*** المنع غير القانوني من إيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، مما يعرقل إمدادات الإغاثة ووصولها في إطار تنفيذ تدابير التصدي، في حالات النزاع المسلح، لانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، وهو ما قد يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

9 - ***يحث*** جميع أطراف النزاعات المسلحة على السماح بوصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق وتيسير وصولها إلى جميع المدنيين المحتاجين إليها بما يتسق مع أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وتعزيز سلامة وأمن وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، وسلامة وأمن مبانيهم وأصولهم؛

10 - ***يهيب*** بجميع الدول إلى أن تكفل المشاركة الكاملة والمتساوية والآمنة والهادفة للعاملات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفات الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الإناث، بمن فيهن الموظفات الوطنيات والموظفات المعينات محليا، في الأنشطة الإنسانية، بما في ذلك في القرارات المتعلقة بسلامتهن وأمنهن، دون أي تمييز، وإلى أن تعمّم مراعاة المنظور الجنساني في الأزمات الإنسانية وأنشطة إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

11 - ***يدين*** نشر المعلومات المضللة والتلاعب بالمعلومات والتحريض على العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، ***ويعرب عن القلق*** إزاء تأثير المعلومات المغلوطة على هؤلاء الموظفين؛

12 - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل التصدي لتزايد خطر حملات التضليل والمعلومات المغلوطة التي تقوض الثقة في منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وتعرّض للخطر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن في ذلك الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، وتعرقل الأنشطة الإنسانية؛

13 - ***يحث*** الدول على أن تُجري، في استقلالية، تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، بما في ذلك الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛ ويحث كذلك الدول على مقاضاة

الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ ***ويحث*** الدول على التعاون مع المحاكم والهيئات القضائية المحلية والإقليمية والدولية وفقا لالتزامات كل دولة؛

14 - ***يؤكد من جديد*** ضرورة أن يلتزم جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمراعاة واحترام قوانين البلد الذي يعملون فيه، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويبرز أهمية أن تتمسك المنظماتُ الإنسانية فيما تقوم به من أنشطة إنسانية بالمبادئ المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية؛

15 - ***يعرب عن اعتزامه*** اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل كفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن في ذلك الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، حتى يتمكنوا من الاضطلاع بأنشطتهم والوفاء بولاياتهم، بما في ذلك، في جملة أمور، الخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام لتعزيز الشراكات، ***ويشجع*** على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات، في المقر والميدان على حد سواء، بين الدول والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد ومبانيهم وأصولهم، بغية معالجة الشواغل الأمنية المتبادلة في الميدان، ***ويطلب*** في هذا الصدد إلى الدول أن تقوم بتبادل المعلومات بشأن الهجمات ضد هؤلاء الموظفين والأفراد ومبانيهم وأصولهم، ورصدها والتحقيق فيها، وتبادل التحديات والممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

16 - ***يطلب*** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) موافاة مجلس الأمن، استنادا إلى الاعتداءات المبلغ عنها، بما في ذلك ممارسة التخويف والاحتجاز والمضايقة والأذى البدني ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، في غضون ستة أشهر، بتوصيات بشأن التدابير الرامية إلى منع وقوع حوادث من النوع الوارد وصفه في الفقرات أعلاه والتصدي لها، وكفالة المساءلة وتعزيز حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم؛

(ب) تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، بما في ذلك بشأن التحديات والفرص والتقدم المحرز نحو زيادة تعزيز حماية وسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن في ذلك الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، كجزء أساسي من استراتيجية البقاء والإنجاز، في غضون مدة لا تتجاوز 12 شهرا من اتخاذ هذا القرار وعلى أساس سنوي بعد ذلك؛

(ج) مواصلة القيام، في إطار تقاريره المنتظمة بشأن الأوضاع في بلدان محددة والتقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، بإدراج معلومات عن مسألة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، بما في ذلك توثيق أعمال العنف المرتكبة ضد هؤلاء الأفراد والتدابير التصحيحية المتخذة لمنع وقوع حوادث مماثلة والإجراءات المتبعة لتحديد هوية الجناة ومحاسبتهم،

وموافاة مجلس الأمن بتوصيات بشأن التدابير اللازمة لتجنب وقوع حوادث مماثلة، وكفالة المساءلة وتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم؛

(د) إبلاغ المجلس بسرعة عند نشوء مسائل واسعة النطاق تتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات التي يقدمها الأمين العام لدى إطلاعه على تلك الحالات.